

(٣) أن يتابع الطالب الأبحاث مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة دكتور في الفلسفة في العلوم أو مدة ثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة ماجستير في العلوم .

(٤) أن يقدم أبحاثاً مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان أنها تتضمن عملاً شخصياً وتأتى للعلم بفائدة محققة ويجب في الأبحاث أن تقبلها لجنة الحكم وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

الدراسة الإعدادية للاتحاق بكلية الطب

مادة ٢٤ - تقوم كلية العلوم في كل - بالدراسة الإعدادية للطلاب الذين تقبلهم كلية الطب بقصد الالتحاق بمدارسها وذلك وفقاً لأحكام لائحة كلية الطب .

أحكام ختامية

مادة ٢٥ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقائية ما يقتضى تنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٦ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

مدرب مصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

محمد عوض محمد

قانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافقته رأى مجلس الوزراء ،

(٢) أن يقدم في نهاية دراسته رسالة من نتائج أبحاثه يقرها الأستاذ المختص ويقبلها جميع أعضاء لجنة الامتحان وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي بنجاح اختباراً شفويًا في موضوع الرسالة وما يتصل به من موضوعات أخرى وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في الفلسفة في العلوم

مادة ٢٢ - يشترط للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم :

(١) أن يكون الطالب حاصلًا على دبلوم الدراسة العليا في العلوم من جامعة الإسكندرية أو على درجة ماجستير في العلوم من جامعة مصرية أو على درجة مادلّة من معهد علمي تعترف به الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمثابة الأبحاث الخاصة بدرجة دكتور في الفلسفة في العلوم بناء على اقتراح الأستاذ المختص .

(٣) أن يقوم الطالب تحت إشراف الأستاذ المختص بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل .

(٤) أن يقدم في نهاية هذه الرسالة نتائج أبحاثه يراها الأستاذ المشرف أنها صالحة للعرض على لجنة الامتحان .

(٥) أن تكون الرسالة عملاً يشهد للطالب بأبحاث تعتبرها لجنة المتخصصين أنها تتضمن عملاً شخصياً وتأتى للعلم بفائدة محققة كما يجب في الرسالة أن يقبلها جميع أعضاء لجنة الامتحان وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٦) أن يؤدي الطالب بنجاح اختباراً شفويًا في موضوع الرسالة وما يتصل به من موضوعات أخرى وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في العلوم

مادة ٢٣ - يشترط للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم .

(١) أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم أو على درجة ماجستير في العلوم من جامعة مصرية أو على درجة مادلّة من معهد علمي تعترف به الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمثابة الأبحاث الخاصة بدرجة دكتور في العلوم .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) اعتماد إضافي قدره ٦٠٧ ج (ستائة وسبعة جنيهات) منه مبلغ ٤٨٥ ج (أربعمائة ونحسة وثمانين جنيها) في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) ومبلغ ١٢٢ ج (مائة واثنين وعشرين جنيها) في الباب الثاني (مصرفات عامة) عن شهر يونيو سنة ١٩٥٤ وذلك لمواجهة تكاليف إنشاء الوظائف الآتية :

مدد	الدرجة	ربط سنوي قدره
١	نائب أول	١٠٨٠/١٠٢٠/٩٦٠
٢	نائب درجة ثانية	٨٤٠/٨١٠/٧٨٠
١	مندوب درجة ثانية	٦٦٠/٦٠٠/٥٤٠
١	مندوب درجة ثالثة (١)	٤٨٠/٤٢٠/٣٦٠
٤	مساعد (١)	٣٠٠/٢٧٠/٢٤٠
٦	مساعد (ب)	١٨٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ميزانية مصرفات اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ويستبعد من جملة مصرفات البابين الأول والثاني من ميزانية مجلس الدولة بصفة تأدية خدمات .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ولأند ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٣ (مصرفات سكرتيرية البرلمان ولجنة الدستور) فرع ٢ (سكرتيرية مجلس النواب) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ج (أربعمائة جنيه) لمواجهة التجاوز المتوقع حصوله في اعتماد البند ٦ (مياه وانارة وتكييف هواء) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الأول من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف